

متطلبات تطبيق معيار الابلاغ المالي رقم 16 عقود ايجار التمويل في الوحدات الاقتصادية المدرجة  
في سوق العراق للاوراق المالية

**Requirements for the application of Financial Reporting Standard No. 16**

**Finance leases in economic units listed on the Iraqi Stock Exchange**

م.م. جاسم كشيح زويد      م.م. عبد الرحمن سعيد علي      أ.د. عبد الناصر نور  
الجامعة التقنية الوسطى      جامعة الانبار      جامعة النجاح الوطنية  
المعهد التقني / كوت      كلية الادارة والاقتصاد      كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية

[Naser1966@yahoo.com](mailto:Naser1966@yahoo.com)      [as89ali@uoanbar.edu.iq](mailto:as89ali@uoanbar.edu.iq)      [jasim.alwosole@mtu.edu.iq](mailto:jasim.alwosole@mtu.edu.iq)

تاريخ استلام البحث 2019/ 7 /10 تاريخ قبول النشر 2019/9 /3 تاريخ النشر 2020/12 / 9

**المستخلص**

يهدف البحث الى التعرف بمتطلبات تطبيق معيار الابلاغ المالي رقم (16) المحاسبة عن عقود الايجار. ومميزات وعيوب هذا النوع من التأجير التمويلي وبيان عقود الايجار التمويلي واهميتها بالنسبة للقطاعات الاقتصادية . ولتحقيق اهداف البحث والاجابة على التساؤل المطروح قام الباحثان بتنظيم استبانة محكمة موجهة الى الوحدات الاقتصادية التي لديها تأجير تمويلي حيث تم تحليلها بالطرق الاحصائية وبالتحديد بالبرنامج الاحصائي (EViews V.9) والتي من خلالها تم تحقيق الاهداف والاجابة على التساؤل المطروح وقد توصل البحث الى عدة استنتاجات منها ان الوحدات الاقتصادية عينة البحث تلتزم بتطبيق بنود معيار الابلاغ المالي رقم (16) من حيث نطاق التصنيف الى عقود ايجار تمويلي او عقود ايجار تشغيلي . كما اظهرت نتائج البحث ان الوحدات الاقتصادية عينة البحث تلتزم بتطبيق بند الاعتراف بالأرباح والتي هي احد بنود معيار الابلاغ المالي رقم(16). وقد اوصت الدراسة بعدة مقترحات منها على الوحدات الاقتصادية ان تطبق معيار الابلاغ المالي رقم (16) على اعتبار انها تطبق بنوده مما يتطلب منها اظهار هذا التطبيق للمعيار في ست حسابات معلن عنها في نهاية السنة المالية ضمن القوائم المالية لهذة الشركات. وعلى الجهات المعنية (ديوان الرقابة المالية والهيئة المتخصصة بالقواعد المحاسبية) بتطبيق المعايير والقواعد المحاسبية والتنقيف عليها والتزامها بمثل هذه المعايير لما تنعكس عليها بالفائدة وعلى المستثمرين بهذة الشركات .

**الكلمات المفتاحية:** معيار الابلاغ المالي رقم (16) ، عقود الايجار التمويلي ، اطراف عقود الايجار

**Abstract**

The research aims to identify the requirements of applying the financial reporting standard no. (16), Accounting for leases contracts, and advantages and disadvantages of this type of financial lease, statement of financial lease contracts and important for the economic sectors. In order to achieve the objectives of the research and answer the question, the researchers organized a questionnaire directed to the economic units that have a finance lease analyzed by statistical methods, specifically the statistical program (EViews V.9) through which the objectives were achieved and answer the question posed and the research reached several conclusions Of which the economic units of the research sample are committed to applying the provisions of Financial Reporting Standard No. 16 in terms of the scope of classification to financial lease contracts or operating leases. The results also

show that the economic units of the research sample are committed to the application of the item of recognition of profits, which is one of the items of financial reporting standard No. (16). The study recommended several economic units to apply the financial reporting standard No. 16 as it applies its articles, which requires it to show this application to the standard in six accounts declared at the end of the financial year in the financial statements of these companies. The concerned bodies (the Financial Control Bureau and the specialized body of the accounting rules) must apply the standards and rules of accounting, education and compliance with such standards for the benefit of them and the investors in these companies.

**Key words:** Financial reporting standard No. 16, financial leases, parties to leases

## المقدمة

في ضوء التحديثات والتعديلات المستمرة لمعايير المحاسبة تم اصدار معايير جديد تحل محل المعايير المحاسبية الدولية ومعايير المحاسبة الامريكية . حيث تم مراجعة معيار الابلاغ المالي وبالتحديد معيار الابلاغ المالي الرقم (16) عقود الايجار وتم اجراء التعديلات التي اعتبرت ضرورية لإكمال مجموعة من المعايير المقبولة للتمويل عبر الحدود والأوراق المدرجة في أسواق الأوراق المالية.

ونلاحظ في الآونة الأخيرة تعدد مصادر التمويل المختلفة التي تقدمها البنوك والوحدات الاقتصادية لتلبية احتياجات الأفراد ومؤسسات الأعمال المختلفة ، ولتمويل العملية الإنتاجية في هذه المؤسسات، حيث إن الوحدات الاقتصادية التي تمنح التمويل تعمل كبقية المؤسسات المالية الوسيطة التي تقوم بتجميع مدخرات الزبائن في صورة ودائع، ومن ثم إقرارها للغير .

ومن أهم مصادر التمويل الحديثة التي ظهرت في العراق الوحدات الاقتصادية للتأجير التمويلي الذي يتميز بصفة عامة بدرجة مرونة عالية تتيح تلبية احتياجات الوحدات الاقتصادية والمشروعات والأفراد للحصول على المزيد من الطاقات الإنتاجية لأجل مختلف وبشروط مختلفة أيضاً.

## 1 : منهجية البحث:

**1:1 : مشكلة البحث :** التحقق والكشف بمدى تطبيق بنود المعيار الابلاغ المالي رقم 16 الخاص بعقود الايجار التمويلي من قبل الوحدات الاقتصادية العراقية باعتبارها تعتمد على عقود الايجار التمويلي المتمثلة بالمباني والمعدات المستأجرة ، لذا فان هذه الدراسة جاءت للتعرف على مدى الالتزام بتطبيق بنود معيار الابلاغ المالي رقم 16 عن المحاسبة في عقود الايجار، ويمكن تلخيص مشكلة البحث بالتساؤل الاتي:

((هل تلتزم الوحدات الاقتصادية بتطبيق بنود معيار الابلاغ المالي رقم 16 الخاص بمحاسبة عقود الايجار عن عملياتها التشغيلية واصولها الراسمالية)) .

**2:1: اهمية البحث :** تنبع اهمية البحث من الاهمية التي كسبتها الوحدات الاقتصادية والتي تعتمد بشكل كبير على الايجار التمويلي بخصوص اصولها الراسمالية كاحد اهم مصادر التمويل .

**3:1: الهدف من البحث :** يهدف البحث الى

1 - التعرف بمتطلبات تطبيق معيار الابلاغ المالي رقم 16 المحاسبة عن عقود الايجار.

2 - التعرف بأهمية ومميزات وعيوب هذا النوع من الاستئجار التمويلي وبيان عقود الايجار التمويلي وأهمية بالنسبة للقطاعات الاقتصادية .

**4:1: فرضية البحث :** بناء على مشكلة الدراسة يمكن صياغة فرضيات الدراسة التالية :

**الفرضية الأولى :** (  $H_01$  ) : لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الإبلاغ المالي رقم 16 ونطاق التصنيف .

**الفرضية الثانية :** (  $H_02$  ) : لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الإبلاغ المالي رقم 16 والاعتراف بالأرباح .

**الفرضية الثالثة :** (  $H_03$  ) : لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الإبلاغ المالي رقم 16 والاعتراف بالتكاليف المدفوعة في بداية ابرام عقد التأجير التمويلي .


**الفرضية الرابعة : فرضية العدم (  $H_04$  ) :** لا يوجد علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الإبلاغ المالي رقم 16 وتوزيع الارباح المتحصلة من عقد الايجار التمويلي.

**5:1: طريقة البحث :** قام الباحثان باتباع الطريقة التالية لاختبار فرضيات البحث :

1 - طريقة الدراسة: اعتمدت الدراسة منهج المسح الوصفي بطريقة العينة العشوائية التي تم اختيارها ضمن مجموعة من المحددات، وتم تصميم استبانة خاصة وزعت على هذه العينة، تشتمل على مجموعة من الأسئلة المتنوعة و المترابطة مع بعضها البعض. إضافة إلى الملاحظة والتحليل للبيانات الكمية الرقمية الموجودة. حيث تم توزيع (30) استمارة استبيان على مجموعة من المحاسبين في مجموعة الشركات التي تستخدم التأجير التمويلي وكانت جميع الاستثمارات صحيحة .

2 - عوامل البحث: المستقلة وتمثل بمتطلبات معيار الإبلاغ المالي رقم (16)، والتابعة التي تمثل البيانات المتنوعة التي تجمعها الأداة المسحية .

**6:1: أنموذج البحث :**



**7:1 : مجتمع وعينة البحث :** تمثل مجتمع وعينة البحث بالشركات المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية والتي تمتلك عقود ايجار وهي اربع شركات (مصرف بغداد ، مصرف التجارة العراقي ، شركة بغداد للمشروبات الغازية ، شركة العراقية لتصنيع الكارتون) حيث تم توزيع (30) استبانة على مدراء الحسابات والمحاسبين المتواجدين في تلك الشركات وبكافة فروعها. لمعرفة مدى التزامها ببند عقود الايجار التمويلي لمعيار الابلاغ المالي رقم (16) . وتم استرداد جميع الاستبانات وكانت صالحة للتحليل وتم تحليلها.

**8:1: المعالجة الاحصائية:** اعتمد الباحثان على برنامج الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (EViews V.9) باستخدام علاقة الارتباط والانحدار للتعرف عن متطلبات تطبيق معيار الابلاغ المالي رقم (16) .

### **9:1 : الدراسات السابقة والاسهام التي قدمتها الدراسة الحالية :**

من خلال المسح الذي قام به الباحثون بخصوص موضوع معيار المحاسبة رقم (16) الخاص بالتأجير التمويلي ، حيث تنوعت الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع، وقد كان من ابرز هذه الدراسات ما يلي:

#### **1 - دراسة محيرز (2001) ، بعنوان (عقد التأجير التمويلي مفهومه ونظامه القانوني )**

حيث تناولت هذه الدراسة عقد التأجير التمويلي باعتباره احد العقود الائتمانية الحديثة التي برزت لتلبية حاجة المشروعات التجارية والصناعية كمصدر جديد لتمويل استثماراتها .

واوضحت الدراسة انه بعد انتشار عمليات التأجير التمويلي بادرت عدد من الدول الى تنظيمه في قوانينها كالقانون الفرنسي الخاص ب المشروعات العاملة في مجال التأجير التمويلي رقم 455 لعام 1966 والقانون المصري رقم 95 لعام 1995 بشأن التأجير التمويلي والنصوص القانونية المنظمة لنشاط التأجير التمويلي الواردة في مدونة التجارة المغربية الصادرة عام 1996 .

#### **2 - دراسة بلعوي (2005)، بعنوان (النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمه الضريبي)**

هدف هذه الدراسة الى بيان المفهوم القانوني لعقد التأجير التمويلي، وذلك من خلال تعريفه وبيان أهميته على صعيد تمويل الاستثمار، وتحديد الطبيعة القانونية له من خلال تمييزه عن العقود الأخرى المشابهة له، وتحديد الآثار المترتبة على العقد . وتوضيح الأنواع المختلفة للإيجار التمويلي. وبيان أهم الأحكام المتعلقة بالضريبة في مجال الإيجار التمويلي.

وتوصل الباحث الى عدة استنتاجات اهمها ، ان عقد التأجير التمويلي هو من العقود الحديثة التي ظهرت في الولايات المتحدة الامريكية وما لهذا النشاط من اهمية اقتصادية خاصة في الدول النامية للنهوض بالصناعة وتحقيق التنمية الشاملة . واعطى الباحث عدة توصيات اهمها ان يتم اصدار قانون فلسطيني خاص بعقد التأجير التمويلي شاملا للمنقول والعقار كما فعل المشروع المصري.

#### **3 - دراسة حموي (2005) ، بعنوان (مشكلات الاستئجار التمويلي واثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الامثل في تنفيذ الاستثمار)**

هدفت هذه الدراسة الى التأكيد على الامكانية الايجابية للاستفادة من التطور التقني بالاستئجار لفترات قصيرة نسبيا واعداد استئجار احدث التجهيزات وتأثير ذلك على الاستثمارات كأساس بديل للاقتراض وشراء الاصول الثابتة. وتوصل الباحث الى عدة استنتاجات اهمها رغبة المؤجر في توظيف أمواله دون أن تخرج عن ملكيته، وفي الوقت نفسه يستوفي من المستأجر قسط إيجار سنوي عنها، في حال إفلاس المستأجر أو عجزه عن تسديد بدل الإيجار السنوي فله

الحق في استعادة أمواله كاملة ودون أي حق للآخرين، شاملاً بذلك دائني المستأجر مهما كانت صفاتهم وامتيازات ديونهم ضد المستأجر، وذلك دون الحاجة إلى حكم قضائي، هذا يعني أن درجة الخطورة التي يتحملها المؤجر قليلة نسبياً قياساً إلى درجة الخطورة التي يتحملها المقرض في حال تبنت المنشأة الاقتراض وإخفاقها في تحقيق نتائج إيجابية.

4 - دراسة محضار (2005) ، بعنوان ،(محاسبة عقود الإيجار دراسة تطبيقية في شركة طيران الخطوط الجوية اليمنية )

بحثت هذه الدراسة نظام التأجير بصفة عامة من خلال توضيح الأنواع المختلفة لعقود التأجير مع التركيز على عقود التأجير التمويلي وبينت ماهية هذه العقود ومزاياها وما يلحق بها من عيوب والوقت الضوء على قرار التأجير التمويلي وطرق تقييم هذا القرار والعوامل المؤثرة فيه بالإضافة إلى دراسة وتحليل المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية والأمريكية والبريطانية ودراسة وتحليل المشاكل المحاسبية المرتبطة بعقود التأجير التمويلي وأنواع عقود التأجير الأخرى .

5 - دراسة صيام و قطيشات (2007) ، بعنوان تأثير قرارات التأجير التمويلي على الاداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن "

هدفت هذه الدراسة إلى بيان تأثير قرارات التأجير التمويلي على الأداء المالي للشركات المستأجرة في الأردن، وذلك من خلال قياس درجة الربحية والسيولة والمخاطرة التي تتحملها الشركة.

وقد تشكل مجتمع الدراسة من كافة الشركات التي تستخدم الاستئجار التمويلي التي بلغ عددها(102 ) شركة، حيث اعتمد الباحثان على استبانة علمية محكمة وزعت على هذه الشركات، و اختبرت بواسطة المقارنات الثنائية. وأظهرت نتائج الدراسة أن هنالك إقبالاً على الاستئجار التمويلي في الأردن؛ إذ إن استخدام الاستئجار التمويلي يؤدي إلى زيادة ربحية الشركات وسيولتها وتخفيض درجة المخاطرة فيها .وقد أوصى الباحثان بالعمل على توسيع نطاق استخدام عقود الاستئجار التمويلي في الشركات الأردنية باعتبارها وسيلة تمويل تتوافر فيها الكفاءة والمرونة.

6 - دراسة المطيري،( 2012 )، بعنوان مدى التزام شركة الخطوط الجوية ال كويتية بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي ( 16 ) محاسبة عقود الإيجار "دراسة حالة

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى التزام شركة الخطوط الجوية الكويتية بمتطلبات تطبيق المعيار المحاسبي الدولي رقم (17) الخاص بمحاسبة عقود الإيجار والتعرف على أهمية وأنواع وميزات وعيوب هذا النوع من التمويل (عقد الإيجار) حيث تم مراجعة التقرير المالي الخاص بالشركة لعام 2011 للتعرف على مدى تطبيق بنود المعيار من الناحية المحاسبية وذلك بالاعتماد على منهج (نوعي) .

وقد اظهرت نتائج الدراسة ان شركة الخطوط الجوية الكويتية تلتزم وبدرجة مرتفعة بتطبيق المعيار المحاسبي الدولي (17) الخاص بمحاسبة عقود الإيجار عن اصولها الراسمالية وعملياتها التشغيلية ببنود قائمة المركز المالي وبنود قائمة الدخل . وعلى ضوء النتائج قدم الباحث عددا من التوصيات ابرزها الاستفاداة من ما حققته دولة الكويت من تقدم ملحوظ على دول المنطقة في مجال الجارة او التمويل التاجيري من خلال العمل على توظيف هذه الميزة النسبية وتكريسها بسرعة لكي تكون الكويت مركز اقليمي للتمويل التاجيري .

7 - دراسة حسونة (2016)، بعنوان (مدى التزام شركات التأجير التمويلي العاملة في الأردن بمعيار المحاسبة الدولي رقم 17 المعدل )

هدفت هذه الدراسة بصفة أساسية إلى التعرف على مدى التزام شركات التأجير التمويلي العاملة في الأردن وعددها ثماني شركات بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم ( 17 ) المعدل الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية. وقد أظهرت الدراسة استنتاجات أهمها بينت نتائج الدراسة المتعلقة بالسؤال الأول منها، أن شركات التأجير التمويلي العاملة في الأردن تلتزم بتطبيق المعيار عند تصنيف العقود إلى عقود إيجار تمويلية أو عقود إيجار تشغيلية. كما وقد أوصى الباحث عدة وصايا أهمها ستمارية الالتزام بمعيار المحاسبة الدولي رقم (17) (المعدل من قبل شركات التأجير التمويلي العاملة في الأردن).

## 8 - دراسة ايمان و بشونده (2017)، بعنوان (أهمية تعديل المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار عند المستأجر للنظام المحاسبي المالي)

تهدف هذه الدراسة الى استعراض المعالجة المحاسبية ومقارنة طرق القياس المحاسبي لعقود الإيجار عند المستأجر حسب كل من ( IFRS16 و SCF,IAS 17 ) باستعمال المنهج المقارن والمنهج الاستنباطي في استخلاص النتائج . من أهم النتائج ضرورة مواكبة التطورات في المجال المحاسبي حسب IFRS16 خاصة بعد معرفة أن المعلومات المقدمة للمستخدمين حول التزامات عقود الإيجار في القوائم المالية حسب IAS 17 تفتقر للشفافية ، وجعله حيز التنفيذ من قبل الجهات المعنية وتسهيل التداول به، وإيجاد نظام لتشجيع التعامل بتأجير التمويل يساعد على تطبيق المعيار الجديد.

الإسهام للدراسة الحالية : تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في معرفة متطلبات وامكانية تطبيق معيار الإبلاغ المالي رقم (16) في البيئة العراقية حيث تم اختبار عينة من الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية لمعرفة مدى التزامها ببنود معيار الإبلاغ المالي رقم (16) حيث ان اغلب الدراسات كانت حول معيار المحاسبة الدولي رقم (17) قبل التعديل، وكانت هناك دراسة مطبقة في البيئة الاردنية حول معيار الإبلاغ المالي رقم (16) .

## 2: ماهية التأجير التمويلي

### 1:2 : نشأة التأجير التمويلي :

ان اغلب المصادر تشير الى ان التأجير التمويلي كان موجود في العصور القديمة حيث كانت السجلات ترجع الى مايقارب 3000 سنة قبل الميلاد تبين كيف يتم تأجير المعدات الزراعية والاراضي في الممالك السومرية (هوارى وعمر، 2013: 68) .

كما ان الشكل الجديد للتأجير التمويلي يعود الى فترة الثورة الصناعية في انكلترا خلال القرن التاسع عشر حيث قام المستثمرين بتمويل صناعة معدات نقل الفحم التي يؤجرها ملاك الفحم لنقله الى خطوط السكك الحديدية وان اول شركات التأجير الاقليمية في العالم تاسست سنة 1855 م ، تهدف الى تأجير عربات السكك الحديدية لمنتجاتي الفحم والموارد المعدنية وللفترة ما بين 4 الى 8 سنوات .

ان فكرة التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الامريكية كانت على يد الامريكي (D.P Boothe Junior) حيث كان يملك مصانع لانتاج بعض المواد الغذائية، وفي الحرب الكورية قامت القوات الامريكية بطلب مواد غذائية من بوث وهذا الطلب كان يفوق الطاقة الاستيعابية لمصنعه وتبعاً لذلك قرر بوث الى استئجار المعدات اللازمة لانتاج المواد الغذائية المطلوبة بدلاً من شرائها حيث استمر على استئجار المعدات في انتاجه ، لكن على الرغم من قلة المستأجرين في المعدات اكتشف السيد بوث ان نشاط تأجير المعدات الانتاجية في المشاريع الاقتصادية يمكن ان يكون مصدراً للارباح

المتعاطمة، وفي سنة 1952 قام السيد بوث بتأسيس اول شركة للتاجير التمويلي في الولايات المتحدة الامريكية وفي اعقاب ذلك زاد الطلب على ايجار المعدات الانتاجية فحقق الشركة ارباحا كبيرة وبعد تلك الفترة تاسست شركة متخصصة اخرى بالتاجير التمويلي فاصبحت ظاهرة تنامي داخل الاقتصادى الامريكى (هوارى وعمر، 2013: 68) . اما بالنسبة للدول الاخرى فقد بدأت ممارسته التاجير التمويلي في بداية سنة 1978م وفي بعض الدول مثل كوريا وتركيا وبعض دول امريكا اللاتينية مثل البرازيل، اما التاجير التمويلي في الدول العربية كان تطبيقه في عدد محدد من الدول مثل مصر وتونس والمغرب وعمان والاردن ولبنان حيث كان تطبيقه في المغرب سنة 1964 وفي تونس سنة 1984 وفي مصر سنة 1996 وفي الجزائر سنة 1993 م (ابو العلا، 2005 : 7 )

**2:2: مفهوم التاجير التمويلي :** ان فكرة التاجير التمويلي من اكثر طرق للتمويل خارج قائمة المركز المالى شيوعا وادومها لانها تعد اداة عملية لتحقيق المنافع لطرفين او اكثر فهي للمستاجر اداة للحصول على اصول طويلة الاجل دون ان يتحمل اي مصروفات راسمالية عالية وانها تعد بالنسبة للمنتج وسيلة لترويج منتجاته من هذه السلع وفي احيان اخرى يقوم ممول معين بتمويل العملية وبالتالي فهو وسيلة لتوظيف الاموال والتي تعد اساس انتشار وشيوع هذا النوع من العقود. (جندي ، 2005: 48)

وعلى الرغم من ان عقد الايجار التمويلي هو عقد تشغيلي كما ان مجلس معايير المحاسبة المالية راي انه في الحالات التي يترتب على عقد الايجار تحويل كل المخاطر والمنافع المهمة المرتبطة بالاصل يجعل من عقد الايجار في جوهره شراء بالتقسيط على الرغم من انه ايجار من الناحية الظاهرة وانه يؤكد على ضرورة رسملة عقد الايجار في سجلات المستاجر اذا تحقق اي شرط من الشروط الاتية :

- 1 – ملكية الاصل تذهب في نهاية مدة العقد الى المستاجر.
- 2 – المفاوضات على شراء الاصل في عقد الايجار.
- 3 – ان يكون عقد الايجار 75% من العمر الانتاجي للاصل على الاقل ولا يبرم عقد الايجار في الـ 25% الاخير من العمر الانتاجي للاصل .

4 – القيمة الجارية للنفقات الاجارية تكون 90% من القيمة الجارية للاصل وقت الايجار. (جزار، 2008: 132)

وعرف مجلس معايير المحاسبة المالى (FASB) ضمن البيان (13) على ان عقود الايجار التمويلية هي حق تحويل يحصل عليه المستاجر باستخدام الممتلكات والمباني والمعدات وتكون بفترة محدد من الزمن. (FASB, 1978: 7)

اما المعيار الدولي السابع عشر عرف عقود الايجار التمويلي "بانه عقد يتم ابرامه بين طرفين هما المؤجر والمستاجر يتم بموجبه تقييم اصل من قبل المؤجر لاستخدامه من قبل المستاجر لفترة يتم تحديدها في العقد على ان يدفع المستاجر الى المؤجر مقابل يتم الاتفاق عليه في العقد. (معيار المحاسبة الدولي، 2008 : 281)

كما يعرف عقد الايجار بانه اتفاق حق استعمال اصل تم التنازل عنه من قبل المؤجر الى مستاجر لمدة محدد مقابل دفع مبلغ على شكل دفعات او دفعة واحدة (Saeh, Amjad, 2008: 5)

وعرفه Rollande عى انه تقنية للتمويل تستعملها المؤسسات المالية والمصارف على ان تحصل على اصول منقولة او عقارات لتاجيرها لمؤسسة اخرى. (فليح ، 2009 : 3 )

كما وردة في المعيار تعريف للإيجار التمويلي على انه نقل ملكية الاصل بشكل جوهري من مخاطر ومنافع تتعلق بهذا الاصل وقد يتم او لا يتم تحويل ملكية هذا الاصل في نهاية الامر ، كما استخدم المعيار بعض المصطلحات الاساسية المتعلقة به وهي كالآتي : 1- تاريخ الاتفاق للإيجار . 2- الفترة غير القابلة للإلغاء . 3- المبالغ التي يدفعها المستاجر . 4- القيمة الجارية . 5- العمر الانتاجي . 6- المنافع الاقتصادية للاصل . 7- قيمة الضمان . 8- قيمة غير الضمان . 9- مجموع الاستثمار في عقد الايجار . 10- المكسب التمويلي غير المكتسب . 11- المبالغ الصافية في عقد الايجار . 12- سعر الخصم عند بدء العقد . 13- اسعار الفائدة التي يجب ان يدفعها المستاجر . 14- دفعات الايجار غير محدد المبالغ . (جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2005 : 327)

### 2:3:2: أنواع التاجير التمويلي : هناك انواع من الايجار التمويلي منها

1:3:2 – حسب طبيعة العقد : وينقسم الى نوعين من العقود هما :

أ – التاجير الدفع الكامل: وهو الذي يمثل مصدرا من مصادر التمويل للمؤسسة المستاجرة حيث يحق للمستاجر شراء الآلات والمعدات والعقارات ولا يمكن فسخ العقد الا بموافقة طرفي العقد المؤجر والمستاجر (الحمزاوي، 2000 : 419) ب – عقد تجاري قصير الاجل : هذا النوع من العقود توفر للمستاجر الاصول التي يحتاجها في العملية الانتاجية ودون اللجوء الى شرائها حيث يتحمل المستاجر كافة مصاريف الصيانة ويكون مدة الاستئجار اقل من العمر المحدد للاصل . (عبد الخالق ، 2010: 24)

2:3:2 – حسب طبيعة الموضوع : ويقسم الى

أ – الايجار للاصل المنقول : هذا النوع من العقود يستخدم لتمويل المؤسسات المالية في الحصول على الاصول المنقولة والتي تتمثل في الادوات والتجهيزات وتكون محددة الاستعمال ويمكن تجديد العقد لمدة اخرى . (مرزوق وغربي ، 2006: 462)

ب – الايجار للاصول غير المنقولة : وهو الايجار في الاصول التي يكون عمرها الانتاجي يصل ما بين (10 الى 20 سنة) حيث تقوم المؤسسات بتاجير الاصول لغرض استخدامها في العمليات الانتاجية عوضا عن شرائها وفي نهاية الفترة يمكن للمؤسسة المستاجر امكانية الحصول على الاصل حتى لو كان ذلك تنفيذ لمجرد وعد انفرادي بالبيع . (لطرش، 1998: 69)

2:3:3 – حسب الإقامة : في هذا النوع من العقود يكون المحدد الرئيسي هو الإقامة وهو كالآتي :

أ – الايجار المحلي : يكون الايجار التمويلي محلي اذا كان طرفي العقد المؤجر والمستاجر يقيمون بنفس الدولة ولم يكن للمؤجر اي فروع في دول اخرى . (لطرش، 1998: 69)

ب – الايجار الدولي : ويكون هذا العقد بين طرفين حيث يكون المؤجر في دولة تختلف عن دولة المستاجر وتنشأ بينهما علاقة قانونية دولية يلتزم بها الطرفين . (لطرش، 1998: 69)

2:3:4 – الانواع الاخرى من الايجار التمويلي : لا يقتصر الايجار التمويلي على الانواع المذكورة اعلاه فقط بل هناك انواع اخرى نستعرض بعضها :

أ - الأيجار التمويلي العكسي . ب - الأيجار التمويلي المظهري. ج - الأيجار التمويلي المباشر وغير المباشر . د - الأيجار التمويلي للصيانة . هـ - الأيجار التمويلي بالترك . و - التاجير الرفعي. ز - الأيجار الجبائي وغير الجبائي . ( شيخة، 1999: 331)

## 4:2: شروط التاجير التمويلي :

لكي يكون التاجير تمويلي يجب ان تتوفر فيه المتطلبات الآتية :

- 1- المبلغ الذي يدفعه المستأجر لقاء انتفاعه بالأصل المتفق عليه وتم وضع هذا العقد بطريقة تعوض المؤجر عن الأصل المأجور ويكون استثمارا له وكذلك تعويض الفوائد المضافة على المأجور وصيانتته والخدمات الملحقة به (الباشا وطالب ، 2013 : 9).
- 2 - اذا كان عقد الأيجار ينتهي بالشراء من قبل المستأجر او حق المشاركة في قيمة بيع الأصل المؤجر بنهاية العقد .
- 3 - بيع الأصل في نهاية المدة الأيجارية للمستأجر بسعر يقل عن السعر الموجود في السوق في مدة البيع .
- 4 - ان لا تقل التعطية لعقد الأيجار عن 90% من القيمة الجارية عند توقيع العقد وان تكون غير قابلة للإلغاء . (عثمان ، 2011: 614)

## 5:2: اطراف عقود الأيجار ومحددته :

أ - هناك اطراف في عقود الأيجار من الناحية الاقتصادية منهم من صنفها عملية ثلاثية ومنهم من صنفها عملية رباعية الاطراف وهي كالآتي :

- 1 - **المؤجر** : هو الجهة التي تكون مالكة للعقار او الممتلكات او المعدات والتي تخول الجهة الأخرى باستخدامها حسب شروط مقابل دفع مبلغ معين .
- 2 - **المستأجر** : هو الشخص او الجهة التي تستفيد من الممتلكات الموجرة وتحصل على عوائد من خلالها ولفترة محددة مقابل دفع مبلغ محدد في العقد .
- 3 - **المال المؤجر** : قد يقصد بالمال المؤجر الموجودات المنقولة او غير المنقولة كان يكون عقارا ماديا او معنويا يستخدم في العملية الإنتاجية او الاستعمال المهني .
- 4 - **المنتج او المورد** : هو الشخص الذي يقوم بعملية الإنتاج او الصناعة او التشييد للمال المستأجر وله نوعان من العلاقة علاقة بالمؤجر وعلاقة بالمستأجر مباشرة . (بومدين ، 1984: 176)

ب - **محددات عقد الأيجار**: هناك عدة محددات تحكم عقود الأيجار التمويلي منها :

- 1 - **الموجودات** . 2 - **قسط الأيجار** . 3 - **القيمة غير المستهلكة من الاستثمار** . 4 - **مدة العقد**
- 5 - **الخدمات** . 6 - **الضمان** . 7 - **المخاطر** . (مصطفى، 2005 : 19 )

## 6:2: أهمية التاجير التمويلي :

تزايدت أهمية تاجير التمويل واستئجار الممتلكات لأغراض إنتاجية في الوقت الحاضر في العالم المتقدم خلال فترة قصيرة من الزمن ويستمد أهميته بالنسبة للشركات المؤجرة من جهة، فهي تستطيع أن توجر المعدات والأجهزة التي تحتاجها الشركات والمؤسسات بشكل أسهل بكثير من بيعها، وإذ يضمن للمؤجرة الحصول على تدفق نقدي مستمر طوال الحياة الإنتاجية للمعدات أو العمر الاقتصادي المتفق عليه مع الشركة المستأجرة، كما يضمن لها أيضا الحصول على تكلفة هذه الآلات، بالإضافة إلى تحقيق عائد مناسب لها. إذا فهو يضمن تسويق وتصريف المعدات

الضخمة ذات التكلفة العالية بالنسبة لمنتجها. أما بالنسبة للمستأجر، فالتأجير يمثل خدمة معقولة بالنسبة له، إذ يستطيع عن طريقة الحصول على المعدات التي يحتاجها، دون اللجوء إلى تحمل أعباء مالية ضخمة، خلال فترة محدودة من الزمن وإنما يقوم باستخدام المعدات المتفق عليها مقابل أقساط تتضمن جزءاً من تكلفتها، بالإضافة إلى العائد. (العريبي، 2000: 120)

## 7:2: معيار الإبلاغ المالي رقم 16 : (معايير الإبلاغ المالي، 2016: 1-10)

يحدد هذا المعيار المبادئ المتعلقة بالإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عقود الإيجار. والهدف هو ضمان تقديم المستأجرين والمؤجرين طريقة ملائمة تعطي تعبيراً صادقاً عن تلك المعاملات، وتعطي هذه المعلومات أساساً لمستخدمي القوائم المالية لتقويم أثر عقود الإيجار على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمنشأة.

- نطاق معيار الإبلاغ المالي رقم 16 : يجب على المنشأة تطبيق هذا المعيار على كافة عقود الإيجار بما في ذلك عقود الإيجار لحق استخدام الأصل بالباطن، باستثناء:

- (أ) عقود الإيجار لاستكشاف أو استخدام المعادن والنفط والغاز الطبيعي وما يماثلها من الموارد غير المتجددة.
- (ب) عقود إيجار الأصول الحيوية ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي " 41 الزراعة " المحفوظ بها بواسطة المستأجر.
- (ج) ترتيبات امتياز الخدمة العامة ضمن نطاق لجنة تفسيرات معيار التقارير المالية الدولية رقم " 12 ترتيبات امتياز الخدمة العامة".
- (د) تراخيص الملكية الفكرية الممنوحة بواسطة المؤجر ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي " 15 الإيراد من العقود مع العملاء".
- (هـ) الحقوق المحفوظ بها بواسطة المستأجر بموجب إتفاقيات ترخيص ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي " 38 الأصول غير الملموسة "مثل هذه البنود كالأفلام السينمائية وتسجيلات الفيديو والمسرحيات والمخطوطات والبراءات وحقوق النشر.

- العرض وفق المعيار : يجب على المستأجر إما العرض في قائمة المركز المالي أو الإفصاح في الإيضاحات لما يلي:  
- حق استخدام الأصول بشكل منفصل عن الأصول الأخرى. إذا لم يتم المستأجر بعرض حق استخدام الأصول بشكل منفصل في قائمة المركز المالي، فيجب على المركز المالي، فيجب على المستأجر:

- (أ)- إدراج حق استخدام الأصول ضمن نفس البند الذي كان يجب عرض الأصول محل العقد المقابلة له فيه فيما لو كانت مملوكة.
- (ب)- الإفصاح عن البنود في قائمة المركز المالي التي تتضمن حق استخدام الأصول تلك . التزامات عقد الإيجار منفصلة عن الالتزامات الأخرى. إذا لم يتم المستأجر بعرض التزامات عقد الإيجار بشكل منفصل في قائمة المركز المالي، فيجب على المستأجر الإفصاح عن البنود في قائمة المركز المالي التي تتضمن تلك الالتزامات.

- لا تنطبق المتطلبات في الفقرة (اعلاه) على حق استخدام الأصول التي تفي بتعريف العقار الاستثماري، والتي يجب عرضها في قائمة المركز المالي باعتبارها عقاراً استثمارياً.

- يجب على المستأجر عرض مصروف الفائدة على التزام عقد الإيجار في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر بشكل مستقل عن مصروف الأندثار حق استخدام الأصل. إن مصروف الفائدة على عقد الإيجار هو عنصر من

تكاليف التمويل التي يتطلب عرضها بشكل منفصل في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر وفق معيار المحاسبة الدولي رقم " (1) عرض القوائم المالية.

- يجب على المستأجر تصنيف ما يلي في قائمة التدفقات النقدية:

(أ) - المدفوعات النقدية للجزء المتعلق بالمبلغ الأصلي من التزام عقد الإيجار ضمن الأنشطة التمويلية.  
(ب) - المدفوعات النقدية للجزء المتعلق بالفائدة على التزام عقد الإيجار بتطبيق المتطلبات الواردة في معيار المحاسبة الدولي " (7) قائمة التدفقات النقدية " للفائدة المدفوعة.

(ج) - مدفوعات عقد الإيجار قصيرة الأجل ومدفوعات عقد إيجار الأصول المنخفضة القيمة ومدفوعات عقد الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس التزام عقد الإيجار ضمن الأنشطة التشغيلية.

- الإفصاح وفق المعيار : الهدف من الإفصاحات هو قيام المستأجرين بالإفصاح عن المعلومات في الإفصاحات والتي ستوفر مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة الربح أو الخسارة وقائمة التدفقات النقدية أساسا لمستخدمي القوائم المالية لتقويم أثر عقد الإيجار على المركز المالي والأداء المالي والتدفقات النقدية للمستأجر. تحدد الفقرات الآتية متطلبات كيفية تحقيق - هذه الاهداف.

- يجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات حول عقود الإيجارية التي يكون فيها هو المستأجر في إيضاح واحد أو قسم منفصل في قوائمه المالية. ومع ذلك لا يحتاج المستأجر تكرار المعلومات التي تم عرضها بالفعل في مكان آخر في القوائم المالية، شريطة أن تكون المعلومات تم تضمينها من خلال الإشارات المرجعية لها في الإفصاح الواحد أو القسم المنفصل عن عقود الإيجار.

- يجب على المستأجر الإفصاح عن المبالغ الآتية لفترة التقرير:

(أ) مصروف الاندثار لحق استخدام الأصول حسب فئة الأصل محل العقد.

(ب) مصروف الفائدة على التزامات عقد الإيجار.

(ج) المصروف المتعلق بعقود الإيجار قصيرة الأجل التي يتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرة 6. لا يتطلب أن يشمل هذا المصروف المتعلق بعقود الإيجار التي مدة الإيجار فيها شهر واحد أو أقل.

(د) المصروف المتعلق بعقود إيجار الأصول منخفضة القيمة التي يتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرة 6. لا يتطلب أن يشمل هذا المصروف المتعلق بعقود الإيجار قصيرة الأجل للأصول منخفضة القيمة المدرجة في الفقرة اعلاه (ج).

(هـ) المصروف المتعلق بمدفوعات عقود الإيجار المتغيرة غير المدرجة في قياس التزامات عقود الإيجار.

(و) الدخل من الإيجار من الباطن لحق استخدام الأصول.

(ز) إجمالي التدفق النقدي الخارج لعقد الإيجار.

(ح) الإضافات على حق استخدام الأصول.

(ط) المكاسب أو الخسائر الناتجة من معاملات بيع وإعادة الإيجار.

(ي) القيمة الدفترية لحق استخدام الأصول في نهاية فترة التقرير حسب فئة الأصل محل العقد.

- يجب على المستأجر تقديم الإفصاحات المحددة في الفقرة اعلاه في شكل جدول ما لم يكن هناك تنسيقا أكثر تناسبا. ويجب أن تشمل المبالغ المفصوح عنها التكلفة التي قام المستأجر بإدراجها في القيمة الدفترية لأصل آخر خلال فترة التقرير.

- يجب على المستأجر الإفصاح عن مبلغ تعهدات عقود الإيجار لعقود الإيجار قصيرة الأجل التي تم المحاسبة عنها تطبيقا للفقرة 6 إذا كانت محفظة الإيجارات قصيرة الأجل التي تعهد بها في نهاية فترة التقرير تختلف عن محفظة عقود الإيجار قصيرة الأجل التي يتعلق بها مصروف عقود الإيجار قصيرة الأجل المفصوح عنها تطبيقا للفقرة (ج) التي تنص

المصرف المتعلق بعقود الإيجار قصيرة الأجل التي يتم المحاسبة عنها بتطبيق الفقرة 6. لا يتطلب أن يشمل هذا المصرف المتعلق بعقود الإيجار التي مدة الإيجار فيها شهر واحد أو أقل.

- إذا استوفى حق استخدام الأصول تعريف العقار الاستثماري، فيجب على المستأجر تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة الدولي 40. في هذه الحالة، لا يتطلب من المستأجر تقديم الإفصاحات الواردة في الفقرة الثانية (أ) أو (و) أو (ح) أو (ي) لحق استخدام هذه الأصول.

- في حال قيام المستأجر بقياس حق استخدام الأصول بمبالغ معاد تقويمها تطبيقاً لمعيار المحاسبة الدولي 16، فيجب على المستأجر الإفصاح عن المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة 77 من معيار المحاسبة الدولي رقم 16 لحق استخدام هذه الأصول.

- يجب على المستأجر الإفصاح عن تحليل استحقاق التزامات عقود الإيجار تطبيقاً للفقرة 39 والفقرة ب 11 من المعيار الدولي للتقرير المالي 7 "الأدوات المالية- الإفصاحات" بشكل منفصل عن تحليل استحقاق الإلتزامات المالية الأخرى. وإضافة للإفصاحات المطلوبة في الفقرات ثمانية أنشطته الإيجارية اللازمة للإيفاء بهدف الإفصاح الوارد في الفقرة الأولى وقد تتضمن هذه المعلومات الإضافية ولكن ليس على سبيل الحصر معلومات تساعد مستخدمي القوائم المالية لتقويم:

- (أ) طبيعة أنشطة عقود الإيجار الخاصة بالمستأجر،
  - (ب) التدفقات النقدية الخارجة المستقبلية التي يحتمل أن يتعرض لها المستأجر التي لم يتم عكسها في قياس التزامات عقد الإيجار. وتتضمن التعرض الناتج من:
    - (1) مدفوعات الإيجار المتغيرة .
    - (2) خيارات التمديد والإنهاء .
    - (3) ضمانات القيمة المتبقية .
    - (4) عقود الإيجار التي لم تبدأ بعد والتي تعهد بها المستأجر.
    - (ج) القيود والتعهدات التي يفرضها المستأجر.
    - (د) معاملات البيع وإعادة الاستئجار .
- يجب على المستأجر الذي يقوم بالمحاسبة عن الإيجارات قصيرة الأجل أو عقد إيجار الأصول منخفضة القيمة تطبيقاً لفقرة 6 أن يفصح عن هذه الحقيقة.

### 3 : الجانب العملي :

يروم الباحثان لدراسة الهدف الذي يعرف بمتطلبات تطبيق معيار الإبلاغ المالي رقم 16 المحاسبة في عقود الإيجار ، وكذلك التعرف بأهمية ومميزات وعيوب وتأثير هذا النوع من الاستئجار التمويلي وبيان عقود الإيجار التمويلي وأهميته بالنسبة للقطاعات الاقتصادية .

حيث تم تنظيم استبانة لاستطلاع آراء الوحدات الاقتصادية التي لديها استأجار تمويلي وتكونت من أربعة محاور كل محور يتضمن بند من بنود عقود الإيجار التمويلي .

وتم توزيع (30) نسخة من هذه الاستمارة وتمت الإجابة عليها بنجاح بذلك تم استخلاص النتائج وتنظيم قاعدة بيانات لغرض فحصها ثم استخدم أساليب التحليل الإحصائي كأسلوب تحليلي للوصول الى النتائج وتحليلها واتخاذ القرار المناسب وعلية تم استخدام برنامج (EVIEWS V.9) .

ولإثبات تأثيره فقد قام الباحثون بتقسيم الدراسة حسب فرضيات البحث الى (4) فرضيات صفرية.

يعتبر الانحدار الخطي البسيط من المقاييس المهمة لقياس نوعية العلاقة بين متغيرين ، إذ ان الكثير من الدراسات تكون العلاقة بين أكثر من متغيرين إذ هي علاقة اعتماديه (انحدار) ويعتبر الانحدار الخطي البسيط هو احد الأساليب الإحصائية المستخدمة في دراسة العلاقة بين متغيرين على شكل علاقة دالة ، إذ يسمى أحد المتغيرات المتغير التابع (Dependent Variable) والمتغير الآخر متغير مستقل (Independent Variable) ذات تأثير في تغير المتغير التابع .

ففي هذه الدراسة يقوم الباحثون بدراسة دور انتقال ملكية الأصل حسب نوعه الى المستأجر في نهاية الفترة إذا كان نوع التأجير تمويلي والمتمثلة بـ (  $X_1$  ) والتغير في الجزء الرئيسي من عمر الأصل خلال مدة العقد حيث يصنف عقد تمويلي والمتمثل بـ (  $X_2$  ) والغاء العقد من قبل المستأجر فإنه يتحمل خسائر الالغاء ويصنف عقد تمويلي والمتمثل بـ (  $X_3$  ) وكذلك إذا كانت القيمة الجارية للحد الأدنى من دفعات الإيجار على الأقل مساوية للقيمة الحالية للأصل المؤجر وبذلك

يصنف عقد تمويلي والمتمثلة بـ ( $X_4$ ) وكذلك هل من الممكن تصنيف عقود الايجار على اساس مخاسر الاصل المستأجر ومكافاته او بقاءه مع المؤجر والمتمثل بـ ( $X_5$ ) وجميعها تعرف بالمتغيرات المستقلة ومدى تأثيرها على نطاق التصنيف اي بيان نوع عقد الايجار اذا كان تمويلي او تشغيلي ( $Y_1$ ) والتي تمثل المتغير التابع .

1:3: اذ تم قياس نسبة تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع كما موضح في الجدول ادناه والذي يبين ان طريقة المربعات الصغرى هي المتبعة في تحديد انموذج الانحدار الخطي البسيط.

جدول رقم (1) يوضح العلاقة بين المتغيرات

Dependent Variable: Y1				
Method: Least Squares				
Date: 11/13/17 Time: 22:28				
Sample: 30				
Included observations: 30				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	3.030074	1.156279	2.620540	0.0150
X1	0.174168	0.226233	0.769860	0.0489
X2	0.022839	0.196614	0.116161	0.0085
X3	0.303333	0.202551	1.497560	0.0473
X4	0.002952	0.181504	0.016264	0.0072
X5	0.384254	0.203134	1.891633	0.0007
R-squared	0.880439	Mean dependent var	2.500000	
Adjusted R-squared	0.924281	S.D. dependent var	1.224745	
S.E. of regression	1.16558	Akaike info	3.3211	

	1	critrion	73
Sum squared resid	32.60590	Schwarz criterion	3.601412
Log likelihood	-43.81759	Hannan-Quinn criter.	3.410824
F-statistic	1.603750	Durbin-Watson stat	0.894792
Prob(F-statistic)	0.007194		

فبعد قياس تأثير المتغير المستقل واختبار الانموذج الافضل للبيانات تبين ان قيمة ( $R^2 = 0.88$ ) والذي يعني معامل تحديد افضل انموذج ( مربع قيمة معامل الارتباط ) اي ان المتغير المستقل يفسر ان ( 88%) يؤثر في المتغير التابع اما المتبقي فيعزى الى اخطاء عشوائية غير معروفة والبالغ قيمتها ( 12%) ، وبلغت قيمة معامل التحديد المصحح (Adjusted R-squared) ( 0.92 ) والذي يمثل مدى استجابة المتغير التابع للمتغير المستقل ، فبعد تحديد انموذج الانحدار الخطي ومعرفة مدى تأثيره لابد من دراسة الفرضية الاولى والتي تنص على :

#### الفرضية الاولى :

الفرضية العدمية ( $H_1$ ) : عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الابلاغ المالي رقم 16 ونطاق التصنيف .


لمعرفة مدى ملائمة خط انحدار البيانات وفرضية العدم اذ بلغت قيمة احصاءه ( $F=1.603$ ) عند مستوى معنوية (0.007) وهو اقل من مستوى المعنوية ( 0.05) مما يدل على عدم وجود فروق معنوية وان الانموذج يمثل الظاهرة المدروسة تمثيلا دقيقا وان خط الانحدار يلائم البيانات المعطاة بمعنى قبول فرضية العدم ورفض الفرضية البديلة التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الابلاغ المالي رقم 16 ونطاق التصنيف ، اما بالنسبة لقياس تأثير انتقال ملكية الاصل حسب نوعه الى المستأجر في نهاية الفترة اذا كان نوع التأجير تمويلي يؤثر بمقدار ( 0.7) اما بالنسبة لتغير الجزء الرئيسي من عمر الاصل خلال مدة العقد حيث يصنف عقد تمويلي يؤثر بمقدار ( 0.1) اما بالنسبة عند الغاء العقد من قبل المستأجر فانه يتحمل خسائر الالغاء ويصنف عقد تمويلي قد يؤثر بمقدار (1.4) اما بالنسبة اذا كانت القيمة الجارية للحد الأدنى من دفعات الايجار على الاقل مساوية للقيمة الحالية للأصل المؤجر وبذلك يصنف عقد تمويلي قد يؤثر بمقدار ( 0.01) اما بالنسبة لامكانية تصنيف عقود الايجار على اساس مخاسر الاصل المستأجر ومكافاته او بقاءه مع المؤجر قد يؤثر بمقدار ( 1.8) .

ومن المعلومات اعلاه يتضح انه بالإمكان ان تقوم الوحدات الاقتصادية بتطبيق البند الذي يخص النطاق والتصنيف لعقود الايجار اذا كان عقد ايجار تشغيلي او عقد ايجار تمويلي، مع الاخذ بعين الاعتبار ان عقود الايجار تصنف على اساس الحد الذي تنتقل فيه مخاطر الاصل المستأجر ومكافاته الى المستأجر .

وانه عند تصنيف عقد الايجار الى عقد ايجار تمويلي فانه بموجب هذا العقد تنتقل ملكية الاصل المستأجر في نهاية مدة العقد الى المستأجر . كما انه عند تصنيف عقد الايجار الى تمويلي فان مدة عقد الايجار تغطي الجزء الرئيسي من العمر الانتاجي للأصل . وان عقد الايجار يعد تمويليا اذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الايجار مساوية على الاقل كامل القيمة العادلة للأصل المؤجر . وانه عند قيام المستأجر بإلغاء عقد تأجير تمويلي فانه يتكبد الخسائر المترتبة على الالغاء .

كما ويمكن معرفة اعتدالية التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية وذلك من خلال فحص الشكل البياني للاحتمال التجميعي للمشاهدة والاحتمال التجميعي للدواقي ( الاخطاء العشوائية ) وكما موضح في الشكل ادناه :

الشكل رقم (1) يبين اعتدالية التوزيع الطبيعي للأخطاء



**2:3:** اذ تم قياس نسبة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع كما موضح في الجدول ادناه والذي يبين ان طريقة المربعات الصغرى هي المتبعة في تحديد انحدار الخطي البسيط .

جدول رقم (2) يوضح العلاقة بين المتغيرات

Dependent Variable: Y2				
Method: Least Squares				
Date: 11/13/17 Time: 23:02				
Sample: 30				
Included observations: 30				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.00341	0.836190	0.004084	0.9968

	5			
X1	0.00788 4	0.075650	0.104223	0.0179
X2	0.07782 6	0.110443	0.704670	0.0081
X3	0.01028 7	0.069130	0.148806	0.0030
X4	0.85346 8	0.067967	12.55709	0.0000
X5	0.25847 5	0.060428	4.277427	0.0003
X6	0.09630 3	0.055832	1.724884	0.0080
R-squared	0.90827 2	Mean var	dependent	3.0000 00
Adjusted R-squared	0.88434 3	S.D. var	dependent	1.2317 64
S.E. of regression	0.41890 3	Akaike criterion	info	1.2986 09
Sum squared resid	4.03603 4	Schwarz criterion		1.6255 55
Log likelihood	- 12.4791 3	Hannan-Quinn criter.		1.4032 02
F-statistic	37.9568 6	Durbin-Watson stat		1.4791 88
Prob(F-statistic)	0.00000 0			

فبعد قياس تأثير المتغير المستقل واختبار الانموذج الافضل للبيانات تبين ان قيمة ( $R^2 = 0.90$ )

والذي يعني معامل تحديد افضل انموذج ( مربع قيمة معامل الارتباط ) اي ان المتغير المستقل يفسر ان ( 90% ) يؤثر في المتغير التابع اما المتبقي فيعزى الى اخطاء عشوائية غير معروفة والبالغ قيمتها ( 10% ) ، وبلغت قيمة معامل التحديد المصحح ( Adjusted R-squared ) ( 0.88 ) والذي يمثل مدى استجابة المتغير التابع للمتغير المستقل ، فبعد تحديد انموذج الانحدار الخطي ومعرفة مدى تأثيره لابد من دراسة الفرضية الثانية والتي تنص على :


#### الفرضية الثانية :

**الفرضية العدمية (  $H_0$  ) :** عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية ( 0.05 ) بين بنود معيار الابلاغ المالي رقم 16 والاعتراف بالأرباح .

لمعرفة مدى ملائمة خط انحدار البيانات وفرضية العدم اذ بلغت قيمة احصاءه (  $F=37.95$  ) عند مستوى معنوية ( 0.000 ) وهو اقل من مستوى المعنوية ( 0.05 ) مما يدل على عدم وجود فروق معنوية وان الانموذج يمثل الظاهرة المدروسة تمثيلا دقيقا وان خط الانحدار يلائم البيانات المعطاة بمعنى قبول فرضية العدم ورفض الفرضية البديلة التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية ( 0.05 ) بين بنود معيار الابلاغ المالي رقم 16 والاعتراف بالأرباح ، اما بالنسبة لقياس تأثير الأرباح والخسائر يتعرف بها اذا كان عقد الايجار تشغيليا ومعاملتها كانت بالقيمة العادلة بمقدار ( 0.1 ) اما بالنسبة لنسبة تأثير الاندثار على الاصل المستأجر يعترف به على انه مصروف فترة كان بمقدار ( 0.7 ) اما بالنسبة لقياس تأثير الاعتراف بالأرباح والخسائر المتعادلة مع الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع مباشر للأصل المؤجر وبأسعار البيع العادلة عند بيع اصل ما كان بمقدار ( 0.1 ) اما بالنسبة لقياس تأثير حسب سياسة الوحدة الاقتصادية اي التي تتبع المبيعات المباشرة يعترف بالربح او الخسارة وتظهر في كشف الدخل للفترة بلغ مقداره ( 12.5 ) اما بالنسبة لتأثير عقود الايجار التشغيلي تعترف ببيع بلغ مقداره ( 4.2 ) اما بالنسبة لتأثير اي زيادة في العائدات البيع عن المبلغ المسجلة يتم الاعتراف بها في عقود الايجار التمويلي او تؤجل وتطفا على مدى مدة عقد الايجار قد بلغت قيمته ( 1.7 ) .

ومن النتائج اعلاه يتضح ان الوحدات الاقتصادية تطبق بند الاعتراف بالأرباح خلال الفترة . اخذة بعين الاعتبار الاعتراف بالاندثار على الاصل الخاضع لعقد ايجار ما على انه مصروف . وانه اذا كان عقد الايجار تشغيليا . وكانت المعاملة كاملة بالقيمة العادلة . يعترف مباشرة بالأرباح او الخسائر من التصرف . كما يعترف بالربح او الخسارة في قائمة الدخل للفترة حسب السياسة التي تتبعها الوحدة الاقتصادية للمبيعات المباشرة . وانه عند بيع مباشر للأصل المؤجر بأسعار البيع العادية . وانه لا يعترف ببيع البيع عند الدخول في عقد ايجار تشغيلي . حيث انه في عقود التأجير التمويلي تطفا اية زيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على مدى مدة عقد الايجار . وتشير تلك النتائج الى ان الوحدات الاقتصادية يمكن لها ان تطبق معيار الابلاغ المالي رقم (16) من ناحية الاعتراف بالأرباح . كما ويمكن معرفة اعتدالية التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية وذلك من خلال فحص الشكل البياني للاحتمال التجميعي للمشاهدة والاحتمال التجميعي للبواقي ( الاخطاء العشوائية ) وكما موضح في الشكل ادناه :

الشكل رقم (2) يبين اعتدالية التوزيع الطبيعي للأخطاء



3:3: اذ تم قياس نسبة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع كما موضح في الجدول ادناه والذي يبين ان طريقة المربعات الصغرى هي المتبعة في تحديد انحدار الخطي البسيط .

جدول رقم (3) يوضح العلاقة بين المتغيرات

Dependent Variable: Y3				
Method: Least Squares				
Date: 11/18/17 Time: 18:52				
Sample: 30				
Included observations: 30				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-0.733440	0.640427	-1.145235	0.2634
X1	0.105311	0.082088	1.282898	0.2118
X2	0.015420	0.099446	0.155055	0.8781

X3	0.85819 7	0.099110	8.659064	0.0000
X4	0.20910 1	0.098301	2.127159	0.0439
X5	0.03434 2	0.097919	0.350722	0.7289
R-squared	0.87074 9	Mean dependent var	3.5666	67
Adjusted R-squared	0.84382 2	S.D. dependent var	1.3047	22
S.E. of regression	0.51561 8	Akaike info criterion	1.6899	54
Sum squared resid	6.38067 6	Schwarz criterion	1.9701	93
Log likelihood	- 19.3493 1	Hannan-Quinn criter.	1.7796	05
F-statistic	32.3371 3	Durbin-Watson stat	1.6687	73
Prob(F-statistic)	0.00000 0			


فبعد قياس تأثير المتغير المستقل واختبار الانموذج الافضل للبيانات تبين ان قيمة ( $R^2 = 0.87$ ) والذي يعني معامل تحديد افضل انموذج ( مربع قيمة معامل الارتباط ) اي ان المتغير المستقل يفسر ان ( 87%) يؤثر في المتغير التابع اما المتبقي فيعزى الى اخطاء عشوائية غير معروفة والبالغ قيمتها ( 13%) ، وبلغت قيمة معامل التحديد المصحح (Adjusted R-squared) ( 0.84 ) والذي يمثل مدى استجابة المتغير التابع للمتغير المستقل ، فبعد تحديد انموذج الانحدار الخطي ومعرفة مدى تأثيره لابد من دراسة الفرضية الثالثة والتي تنص على :

### الفرضية الثالثة :

الفرضية العدمية ( $H_0$ ) : عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الابلاغ المالي رقم 16 والاعتراف بالتكاليف المدفوعة في بداية ابرام عقد التأجير التمويلي .

لمعرفة مدى ملائمة خط انحدار البيانات وفرضية العدم اذ بلغت قيمة احصاءه ( $F=32.33$ ) عند مستوى معنوية (0.000) وهو اقل من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق معنوية وان الانموذج يمثل الظاهرة المدروسة تمثيلا دقيقا وان خط الانحدار يلائم البيانات المعطاة بمعنى قبول فرضية العدم ورفض الفرضية البديلة التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الابلاغ المالي رقم 16 والاعتراف بالتكاليف المدفوعة في بداية ابرام عقد التأجير التمويلي ، اما بالنسبة لقياس تأثير ادخال التكاليف التي تدفع للأصل المؤجر ضمن نشاطات التي يقوم بها المستأجر بلغت قيمته (1.2) اما بالنسبة لتأثير تكاليف الاصل المستأجر الاولية تعتبر مصروف عند بدء عقد الايجار كونها تتعلق بشكل رئيسي باكتساب ربح البيع للتاجر (0.1) اما بالنسبة لتأثير التكاليف الاولية المباشرة للأصل المستأجر يتم تحملها مقابل الحصول على ايرادات من عقد الايجار التمويلي كون مصروفاتها يعترف بها في كشف الدخل خلال الفترة بلغت قيمته (8.6) اما بالنسبة لتأثير تعتبر التكاليف المباشرة الاولية مؤجلة لعقد الايجار التي تحملها المؤجر للحصول على اصل بلغت قيمته (2.1) اما بالنسبة لتأثير يتم توزيع التكاليف الاولية لعقد الايجار التمويلي على مدة العقد وتكون متناسبة مع دخل الايجار المعترف به بلغت (0.3) ومن التحليل اعلاه يتضح ان الوحدات الاقتصادية يمكن ان تلتزم بتطبيق بند الاعتراف بالتكاليف المباشرة الاولية التي تتحملها في بداية ابرام عقود التأجير التمويلي مع الاخذ بعين الاعتبار ادخال التكاليف تعود مباشرة الى الانشطة . والتي يقوم بها المستأجر وانه يتم معالجة تلك التكاليف المباشرة الاولية التي تم تحميلها بشكل محدد للحصول على الايرادات من عقد التأجير التمويلي بتأجيلها او من خلال توزيعها على الدخل على مدة عقد الايجار بالتناسب مع دخل الايجار المعترف به . او من خلال الاعتراف بها كمصروف في بيانات الدخل في الفترة التي يتم تحملها فيه . او يعترف بها كمصروف عند بدء مدة عقد الايجار كونها تتعلق بشكل رئيسي باكتساب ربح البيع للتاجر . وتشير تلك البيانات الى امكانية تطبيق معيار الابلاغ المالي رقم (16) من ناحية الاعتراف بالتكاليف المباشرة الاولية التي تتحملها في بداية ابرام عقد التأجير التمويلي في قوائمها المالية . كما ويمكن معرفة اعتدالية التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية وذلك من خلال فحص الشكل البياني للاحتمال التجميعي للمشاهدة والاحتمال التجميعي للبواقي ( الاخطاء العشوائية ) وكما موضح في الشكل ادناه :

الشكل رقم (3) يبين اعتدالية التوزيع الطبيعي للأخطاء



اذ تم قياس نسبة تأثير المتغير المستقل على المتغير التابع كما موضح في الجدول ادناه والذي يبين ان طريقة المربعات الصغرى هي المتبعة في تحديد انحدار الخطي البسيط .

جدول رقم (4) يوضح العلاقة بين المتغيرات

Dependent Variable: Y4				
Method: Least Squares				
Date: 11/18/17 Time: 19:18				
Sample: 30				
Included observations: 30				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	1.450274	1.248303	1.161797	0.2572
X1	0.046256	0.111925	0.413280	0.6832
X2	0.041105	0.087261	0.471057	0.6420

X3	- 0.10398 1	0.121599	-0.855113	0.4013
X4	- 0.11413 3	0.101582	-1.123551	0.2728
X5	0.80977 1	0.131364	6.164312	0.0000
X6	- 0.05675 5	0.102524	-0.553578	0.5852
R-squared	0.73515 1	Mean dependent var	4.2000	
Adjusted R-squared	0.66606 0	S.D. dependent var	0.8469	01
S.E. of regression	0.48940 3	Akaike info criterion	1.6097	03
Sum squared resid	5.50885 4	Schwarz criterion	1.9366	49
Log likelihood	- 17.1455 5	Hannan-Quinn criter.	1.7142	96
F-statistic	10.6403 4	Durbin-Watson stat	1.9926	81
Prob(F-statistic)	0.00001 1			

فبعد قياس تأثير المتغير المستقل واختبار الانموذج الافضل للبيانات تبين ان قيمة ( $R^2 = 0.73$ ) والذي يعني معامل تحديد افضل انموذج ( مربع قيمة معامل الارتباط ) اي ان المتغير المستقل يفسر ان ( 73%) يؤثر في المتغير التابع اما المتبقي فيعزى الى اخطاء عشوائية غير معروفة والبالغ قيمتها ( 27%) ، وبلغت

قيمة معامل التحديد المصحح (Adjusted R-squared) (0.66) والذي يمثل مدى استجابة المتغير التابع للمتغير المستقل، فيعد تحديد نموذج الانحدار الخطي ومعرفة مدى تأثيره لابد من دراسة الفرضية الرابعة والتي تنص على:

### الفرضية الرابعة:


**الفرضية العدمية ( $H_0$ ):** عدم وجود علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الإبلاغ المالي رقم 16 وتوزيع الأرباح المتحصلة من عقد الإيجار التمويلي

لمعرفة مدى ملائمة خط انحدار البيانات وفرضية العدم إذ بلغت قيمة احصاءه ( $F=10.6$ ) عند مستوى معنوية (0.000) وهو اقل من مستوى المعنوية (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق معنوية وان النموذج يمثل الظاهرة المدروسة تمثيلاً دقيقاً وان خط الانحدار يلائم البيانات المعطاة بمعنى قبول فرضية العدم ورفض الفرضية البديلة التي تنص على وجود علاقة ذات دلالة احصائية بمستوى معنوية (0.05) بين بنود معيار الإبلاغ المالي رقم 16 وتوزيع الأرباح المتحصلة من عقد الإيجار التمويلي، اما بالنسبة لقياس تأثير يتم الاعتراف بالأرباح من عقد الإيجار في كشف الدخل على اساس القسط الثابت بلغت قيمته (0.4) اما بالنسبة لتأثير تعترف الوحدة الاقتصادية بالأرباح من عقد الإيجار بالقسط الثابت خلال مدة العقد بلغت قيمته (0.4) اما بالنسبة لتأثير يعترف بالأرباح من عقد الإيجار التمويلي طيلة مدة العقد بلغت قيمته (-0.8) اي بشكل سلبي، اما بالنسبة لتأثير تحتسب الأرباح على اساس يعكس معدل الربح الدوري الثابت مبني على صافي الاستثمارات المؤجرة القائمة فيما يتعلق بعقد ايجار تمويلي او صافي الاستثمار النقدي للمؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي بلغت قيمته (-1.1) اي بشكل سلبي، اما بالنسبة لتأثير يعترف بالأرباح بشكل يظهر معدل العائد الدوري الثابت بلغت قيمته (6.1) اما بالنسبة لتأثير يكون الافصاح عن الأرباح التمويلية على اساس معدل عائد دوري ثابت بناء على اسلوب صافي الاستثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي بلغت قيمته (-0.5) اي بشكل سلبي.

من خلال ما ورد في اعلاه تبين ان الوحدات الاقتصادية تطبق بند توزيع الأرباح التمويلية المتحصلة من عقود التأجير التمويلي. مع الاخذ بعين الاعتبار الاعتراف بأرباح الإيجار في قائمة الدخل على اساس القسط الثابت. وانه يعترف بالدخل بناء على نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت. بحيث يكون الاعتراف بدخل التمويل على اساس ان يعكس معدل عائد دوري ثابت بناء على اسلوب واحد وهو صافي استثمار المؤجر القائم فيما يتعلق بعقد الإيجار التمويلي. وعند تأجير اصل او موجود ما يعترف بدخل التمويل على مدى مدة عقد الإيجار. كما يعترف بدخل الإيجار من عقود الإيجار على اساس القسط الثابت على مدى مدة عقد الإيجار. ومن هذا تشير النتائج اعلاه الى امكانية تطبيق معيار الإبلاغ المالي رقم (16) من حيث توزيع الأرباح التمويلية.

كما ويمكن معرفة اعتدالية التوزيع الطبيعي للأخطاء العشوائية وذلك من خلال فحص الشكل البياني للاحتمال التجميعي للمشاهدة والاحتمال التجميعي للبواقي (الاحطاء العشوائية) وكما موضح في الشكل ادناه:

**الشكل رقم (4) يبين اعتدالية التوزيع الطبيعي للأخطاء**



#### 4 : الاستنتاجات والمقترحات

##### 1:4 : الاستنتاجات :

- 1 – ان الوحدات الاقتصادية عينة البحث تلتزم بتطبيق بنود معيار الابلاغ المالي رقم (16) من حيث نطاق التصنيف الى عقود ايجار تمويلية او عقود ايجار تشغيلية .
- 2 – اظهرت نتائج البحث ان الوحدات الاقتصادية عينة البحث تلتزم بتطبيق بند الاعتراف بالأرباح والتي هي احد بنود معيار الابلاغ المالي رقم (16) .
- 3 – استخلصت نتائج البحث الى ان الوحدات الاقتصادية عينة البحث الى تطبيق بند الاعتراف بالتكاليف المباشرة الاولية التي تتحملها في بداية ابرام عقد التأجير التمويلي .
- 4 – بينت نتائج البحث الى ان الوحدات الاقتصادية عينة البحث ملتزمة بتطبيق بند توزيع الارباح التمويلية المتحصلة من عقود الايجار التمويلي .

##### 2:4 : المقترحات :

- 1 – على الوحدات الاقتصادية ان تعلن تطبيق معيار الابلاغ المالي رقم (16) كونها متمكنة من تطبيق بنوده وهذا يتطلب منها اظهار هذا التطبيق في القوائم المالية المعلنة .
- 2 - على الجهات المعنية (ديوان الرقابة المالية والهيئة المتخصصة بالقواعد المحاسبية) العمل على التشجيع بتطبيق المعايير والقواعد المحاسبية والتنقيف عليها والالتزام بها لما تحقق من نتائج تعكس صحة القوائم المالية .
- 3 – العمل على توسيع نطاق استخدام عقود الايجار التمويلي في الوحدات الاقتصادية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية كونها وسيلة نافعة للتمويل وتتوافر فيها الكفاءة والمرونة .
- 4 – على الوحدات الاقتصادية التي لديها تأجير تمويلي العمل على مراقبتها طيلة مدى التزامها وتطبيقها لمعيار الابلاغ المالي رقم (16) . لما لهذا المعيار من اهمية في استخدام الاصول او الموجودات الانتاجية لها .

## المصادر :

- 1- الباشا عادل صبحي وطالب مهند مجيد (2013)، (الإطار المعرفي لمفهوم الاستئجار التمويلي من وجهة نظر محاسبية) الجامعة العراقية، كلية الإدارة والاقتصاد، العراق .
- 2- بلمقدم مصطفى (2005)، ( التمويل عن طريق الأيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي )، المؤتمر العلمي الرابع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة العلوم الإدارية والمالية، الأردن .
- 3- بومدين فيلاي (1984)، (اشكالية تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي) مجلة شهر افريل .
- 4- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (2005)، (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) شركة مطابع الخط، عمان، الأردن.
- 5- سعيد ، عبد الخالق ، (2010)،(التأجير كأداة للتمويل ابعاده وتقنياته) عبر موقع البوابة القانونية [http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/view\\_newstudies2.aspx?std\\_id=24](http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/view_newstudies2.aspx?std_id=24)
- 6- سمير الجزار (2008)، (المشاكل المحاسبية المعاصرة) الطبعة الثانية، مطبعة جامعة طنطا.
- 7- الطاهر لطرش (1998)، (تقنيات البنوك) ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر .
- 8- طه محمد محمد ابو العلا (2005)، (الأيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الانتاجية) منشأة المعارف الاسكندرية بدون طبعة ، مصر .
- 9- عاشور مرزوق ومحمد غربي (2006)، (الانتماء الأيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية) الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المنعقد في جامعة الشلف يومي 17-18 .
- 10- عثمان، بسام احمد (2011)، ( النقل التأجير التمويلي ودوره في تفعيل مشروعات بالسكك الحديدية) *مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية*، مجلد 27، العدد 3 .
- 11- محمد ، كمال خليل الحمزاوي (2000)، (اقتصاديات الانتماء المصرفي) نشأت المعارف، بدون طبعة ، مصر .
- 12- مصطفى ، رشدي شيخة (1999)، (النقود والمصارف والانتماء) دار الجامعة الجديدة للنشر .
- 13- معراج ، هوارى وحاج سعيد عمر (2013)، (التمويل التأجيري المفاهيم والاسس) دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى الأردن .
- 14- نجلاء ، توفيق فليح (2009)، (الجوانب القانونية لعقد التأجير التمويلي ) *مجلة رسالة الحقوق العلمية* ، المجلد الاول ، العدد الاول ، جامعة جدارا الاردنية .
- 15- نجيب ، جندي (2005)، (مشاكل محاسبية معاصرة) طنطا، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر .
- 16- نضال ، العربي (2000)، (التوجيه المحاسبي للتأجير التمويلي في البنوك التجارية السورية) *مجلة دمشق* ، المجلد السادس عشر ، العدد 1 .
- 17- الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (2016)، (معايير الإبلاغ المالي ) الطبعة المحدثه والمترجمة.

## المصادر الانكليزية :

- 1 - Al Saeh, Amjad, (2008), Association of Banks in Jordan, Seminar on “Finance lease in Jordan...the present situation and the future”, [www.abj.org.jo/AOB\\_Images/633621419788322340.pdf](http://www.abj.org.jo/AOB_Images/633621419788322340.pdf) ,P5.
- 2- FASB, Financial Accounting Standards Board No. 13, Accounting for Leases, 1976.